عن تكريس عملية التخصيم بالقانون النقدي والمصرفي رقم 23-09

Regarding the enshrining of the factoring process in Monetary and Banking Law No. 23-09

مادیو لیلی[1]*،

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)

lila.madiou@ummto.dz

https://orcid.org/ 0009-0009-8273-211X

تاريخ الإرسال: 2026/03/12 تاريخ القبول: 2026/05/19 تاريخ النشر: 2026/06/01

ملخص: تعتبر عملية التخصيم تقنية مالية، اقتصادية وقانونية، يتمّ بمقتضاها تحويل حقوق ثابتة بفواتير من مالكها لصالح مؤسسة متخصصة تتكفّل بتحصيلها -بعد الالتزام بوفائها الفوري- مع ضمان الإعسار المؤقت أو الدائم للمدين بها، مقابل أجر. صنّف الفقه هذه العملية ضمن فئة القروض، باعتبارها تتضمّن فكرة التسديد المسبق للحقوق الثابتة بالفواتير مقابل أجر، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 2/70 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي. لكن، وإن كان المشرع الجزائري قد وفّق في تكييف وتصنيف هذه العملية بتكريسها بالقانون النقدي والمصرفي، يبقى هذا التكريس منتقدا باعتبار أنّه يؤدي إلى ازدواجية الأحكام المطبقة على عملية التخصيم باعتبار عدم إلغاء الأحكام السابقة، سواء فيما يتعلق بمضمون العملية، أو بشأن الشركات المتخصصة فيها. لذلك وجب على المشرع الجزائري معالجة هذا القصور، لعلّ ذلك يساهم في انتشار هذه العملية التمويلية بالغة الأهمية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الكلمات المفتاحية: التخصيم، الحقوق التجارية، شركات التخصيم، البنوك، المؤسسات المالية

Abstract:

Factoring is a financial, economic and legal technique whereby fixed rights with invoices are transferred from their owner to a specialized institution that undertakes to collect them - after committing to their immediate payment - while guaranteeing the temporary or permanent insolvency of the debtor, in exchange for a fee.

The doctrine has classified this process as a loan, considering that it includes the idea of prepaying the rights established by invoices in exchange for a fee. This is what the Algerian legislator adopted in the text of Article 70/2 of L However, although the Algerian legislator has succeeded in adapting and classifying this process by enshrining it in monetary and banking law, this enshrining remains criticized because it leads to a duplication of the provisions applied to the factoring process, given the failure to abolish previous provisions, whether with regard to the content of the process or to the companies specializing in it.

Therefore, the Algerian legislator must address this deficiency, in the hope that this will contribute to the spread of this financing process, which is of utmost importance to small and medium enterprises.

Keywords: Factoring, Receivables, Factoring companies, Banks, financial institutions

* المؤلف المرسل

مقدمة:

تعد مشكلة تحصيل الديون التجارية من أهمّ المشاكل التي تواجه المشاريع الاقتصادية-خاصة الصغيرة والمتوسطة منها-، ممّا أدى بها إلى البحث عن وسيلة تساهم في توفير السيولة المالية، وتضمن لها تحصيل حقوقها التجارية تجاه العملاء، الأمر الذي أدى إلى ظهور عملية التخصيم كآلية من آليات التمويل الحديثة.

تقوم عملية التخصيم على تحويل حقوق ثابتة بفواتير من مالكها لصالح مؤسسة متخصصة تتكفّل بتحصيلها -بعد الالتزام بوفائها الفوري- مع ضمان الإعسار المؤقت أو الدائم للمدين بها، مقابل أجر، فيتعلق الأمر بآلية تمويلية متكاملة، تقدم حلولا مالية وإدارية من شأنها مساعدة المؤسسات، خاصة الصغيرة منها والمتوسطة على الاستقرار والنمو، فتساهم هذه العملية في تحسين سيولة المؤسسات من خلال التسديد الفوري لقيمة الحقوق الثابتة بالفواتير بدلا من انتظار تاريخ الاستحقاق، إدارة المخاطر من خلال تحمّل مخاطر إعسار المدينين، تخفيض الأعباء الإدارية بمسك الحسابات وتحصيل الديون، وبالتالي تحرير المؤسسة من أعباء التحصيل وتمكينها من التركيز على النشاط الأساسي والتفرّغ لإدارة وتطوير عملياتها الإنتاجية والتسويقية، كما تشكّل هذه العملية كذلك أسلوبا خاصا لتمويل وضمان الصادرات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وقد اختلفت التسميات التي أطلقت على هذه العملية بين Factoring في النظام الأنجلوسكسوني و Affacturage في فرنسا، أمّا في العالم العربي، فقد تنوّعت هذه التسميات، من عقد شراء الحقوق التجارية، عقد شراء الفواتير، عقد تحصيل الحقوق المحالة، وكالة التسويق، التخصيم، وعقد تحويل الفاتورة.

تصنّف عملية التخصيم ضمن فئة القروض، باعتبارها تتضمّن فكرة التسديد المسبق للحقوق الثابتة بالفواتير مقابل أجر، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 2/70 من القانون رقم 23-09[1] المتضمن القانون النقدي والمصرفي. لكن، وإن كان المشرع الجزائري قد وفّق في تكييف وتصنيف هذه العملية بتكريسها بالقانون النقدي والمصرفي، يبقى هذا التكريس قاصرا من جانبين؛ يتعلق الأوّل باقتصار المشرع في القانون 23-09 على تكريس العملية دون تعريفها ولا الإحالة بشأنها إلى نصوص أخرى، وذلك رغم سبق تناولها بالتنظيم في القانون التجاري ، تحت عنوان "عقد تحويل الفاتورة"، الأمر الذي أدى إلى ازدواجية التكييف القانوني للعملية باعتبار عدم إلغاء الأحكام الواردة بالقانون التجاري، رغم كونها منتقدة بشدة **(المبحث الأوّل)**، من جانب آخر، تدخل عملية التخصيم ضمن نشاط البنوك والمؤسسات المالية، باعتبارها من عمليات القرض، في حين أنّه سبق وأن عهد بهذا النشاط إلى شركات ذات طابع خاص، تخضع للتشريع والتنظيم المطبقين على الشركات التجارية، لكن لا يمكنها ممارسة نشاط التخصيم، إلاّ بعد الحصول على التأهيل من الوزير المكلّف بالمالية، وهذا ما يشكل تناقضا مع مبدأ الاحتكار المصرفي المنصوص عليه بالمادة 75 من القانون رقم 23-09، خاصة

[1] قانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمّن القانون النقدي والمصرفي، ج ر عدد 43، صادر في 27 يونيو 2023.

في ظلّ عدم النص على مصير النصوص السابقة، ممّا أدى إلى غموض النظام القانوني لشركات التخصيم **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأوّل
ازدواجية التكييف القانوني لعملية التخصيم

نتج عن صدور القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، وجود نوعين من القواعد المطبقة على عملية التخصيم في الجزائر، قواعد القانون النقدي والمصرفي التي كيّفتها صراحة وصنّفتها ضمن عمليات القرض من جهة **(المطلب الثاني)**، وقواعد القانون التجاري التي كان قد سبق لها تناولها بالتنظيم ضمن فئة السندات التجارية من جهة أخرى **(المطلب الأوّل)**.

المطلب الأوّل: التكييف المنتقد للتخصيم في إطار القانون التجاري:

تناول المشرّع الجزائري عملية التخصيم لأوّل مرة بمناسبة تعديل القانون التجاري الجزائري بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08[1] بالمواد من 543 مكرر 14 إلى 543 مكرر 18 تحت عنوان "عقد تحويل الفاتورة" **(الفرع الأوّل)** ضمن الفصل الثالث من الكتاب الرابع المتعلق بالسندات التجارية، وقد كان هذا التنظيم منتقدا بشدة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل: تنظيم عملية التخصيم بالقانون التجاري:

أورد المشرع الجزائري عملية التخصيم تحت عنوان "عقد تحويل الفاتورة"، وعرّفه على أنّه عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة، تسمى "وسيطا" محل زبونها المسمى " المنتمي"، عندما تسدد فورا لهذا الأخير، المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد، وتتكفل بتبعة عدم التسديد مقابل أجر[2].

توحي عبارة "التسديد الفوري للحقوق الثابتة بالفواتير لأجل" بوجود فكرة التسبيق في عملية التخصيم، حيث يقوم الوسيط بالتسديد الفوري لقيمة الفواتير التي يقدمها المنتمي، رغم أن هذه الأخيرة تكون لأجل محدد، وبهذا الصدد ، تجدر الإشارة إلى أنّه، ومقابل هذه العبارة الواردة بالصيغة العربية لنص المادة المذكورة، جاءت الصيغة الفرنسية لنفس العبارة كما يلي: "en payant ferme"، مما يعني أن المشرع استعمل مصطلح "فورا" مقابل " ferme" باللغة الفرنسية، وهذا ليس مناسبا، ذلك أنّ التسديد الفوري يعني التسديد في الحال دون انتظار أجل معين، وهو الذي يعبر عن فكرة التسبيق في عملية تحويل الفواتير، والمصطلح الصحيح الذي يقابل مصطلح "فورا" باللغة الفرنسية هو "comptant" ، في حين أن عبارة "payant ferme"

[1] مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أبريل 1993، لعدّل ويتمّم الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 27 صادر في 19 ديسمبر 1993.

[2] أنظر المادة 543 مكرر 14 من القانون التجاري الجزائري المعدّل والمتمّم.

تعبّر عن فكرة عدم رجوع الوسيط على المنتمي في حالة إعسار المدين، أي تحمل تبعة عدم التسديد، والعبارة الأصح هي "التسديد البات"[1].

بغض النظر عن هذا اللبس الذي وقع فيه المشرع بشأن المصطلحات، وباعتبار أن الفواتير التي يلتزم الوسيط بدفع قيمتها هي "فواتير لأجل محدد"، يمكن تكييف عملية تحويل الفواتير على أنها من عمليات القرض، حيث عرّف المشرع الجزائري عملية القرض على أنّها كل عمل لقاء عوض، يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه ولمصلحة الشخص الآخر التزاما بالتوقيع، كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان"[2]. فيقوم الوسيط في عملية تحويل الفواتير، بوضع قيمة الحقوق الثابتة بالفواتير لأجل، تحت تصرف المنتمي، عن طريق تسديد المبالغ الثابتة بها فورا، ويكون هذا العمل لقاء عوض، باعتبار أن المشرع قد أوجب أن تكون العملية مقابل أجر.

اكتفى المشرع الجزائري في قانون النقد والقرض بتعريف عمليات القرض دون تحديدها على سبيل الحصر، إنّما من خلال تعريفها، نستخلص عناصرها الأساسية، ومتى توافرت هذه الأخيرة في عملية معينة، أمكن تكييفها على أنها من عمليات القرض تحكمها قواعد القانون المذكور. وإذا كانت عملية تحويل الفواتير من عمليات القرض، فباعتبار أنّ المشرع قد ألزم توافر الأجل في الفواتير موضوع التنازل أو التحويل من المنتمي إلى الوسيط دون تحديده[3]، تسمح لنا الاعتبارات العملية بتصنيف عملية تحويل الفواتير ضمن القروض قصيرة المدى، حيث أنّ الأصل في الفواتير أن تكون مستحقة الأداء لدى الاطلاع وفقا للأعراف التجارية، أو أن تحتسب آجالها بالأيام أو بالأشهر.

الفرع الثاني: تصنيف عملية التخصيم ضمن السندات التجارية:

باعتبار عملية تحويل الفواتير من عمليات القرض، فهي تعتبر من الأعمال المصرفية وتعتبر كل عملية مصرفية عملا تجاريا بحسب الموضوع طبقا لنص المادة 13/2 من التقنين التجاري المعدل والمتمم، بالتالي فلا مانع من تنظيم العملية بالقانون التجاري، فاعتبار عملية تحويل الفواتير من العمليات المصرفية، لا يحتّم تنظيمها بقانون النقد والقرض، هذا الأخير الذي يكتفي بوضع الإطار العام لممارسة المهنة المصرفية من قبل البنوك والمؤسسات المالية، والدليل على ذلك عدم تنظيم أي عملية مصرفية بموجب قانون النقد والقرض.

[1] ماديو ليلى، النظام القانوني لعملية تحويل الفواتير في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلّية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001-2002، ص 51.

[2] انظر المادة 1/68 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض(ملغى) والمادة 70 /1 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

[3] رغم إشارة نص المادة 543 مكر18 من القانون التجاري إلى أنه سوف يتم تحديد محتوى إصدار الفواتير لأجل محدد وشروطه عن طريق التنظيم، إلا أن هذا الأخير لم يصدر إلى يومنا هذا.

كما أنّ الظروف التاريخية لنشأة البنوك والمؤسسات المالية، هي التي سمحت لها بأن تنفرد بوضع القواعد التي تحكم نشاطها، مما أدى إلى ندرة النصوص التشريعية للعمليات المصرفية، وبذلك علا شأن العرف المصرفي كمصدر للقواعد المنظمة لهذه العمليات[1]. فالقانون المصرفي، باعتباره يتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تحكم النشاطات المصرفية، تندر فيه القواعد المكتوبة، ويطغى عليه الطابع العرفي، بدليل أن عملية تحويل الفواتير لم تكن موضوعا لأي تعريف أو لأي حكم تشريعي أو تنظيمي في القانون الفرنسي المصدر التاريخي للقانون الجزائري.

إنّما ما يؤخذ على المشرع الجزائري في هذا الشأن، هو تناوله لعملية تحويل الفواتير تحت عنوان "السندات التجارية"، ممّا لا يدع مجالا للشك في أنه اعتبرها من السندات التجارية، الأمر الذي أدى بدوره بالبعض[2] إلى دراستها ضمن السندات التجارية، في حين يتعلق الأمر بعملية قرض تسمح لمؤسسة بتحويل حقوقها التي تملكها على عملائها لشركة متخصصة تسمى وسيطا، فعلاقة ثلاثية كهذه لا يمكن أن تعتبر سندا تجاريا مثلها مثل السفتجة أو السند لأمر، لكن، بالمقابل يمكن اعتبار الفاتورة -التي تمثّل أساس هذه العملية- كسند تجاري حقيقي، كما فعل المشرع الفرنسي بتجسيده لمفهوم الفاتورة القابلة للاحتجاج[3] « Facture protestable » بالصفة التي تظهر بها الفاتورة على أنها هي السند التجاري وليس عملية تحويل الفواتير[4].

من هنا، يظهر أن المشرع الجزائري قد وقع في اللبس بين نظامين مختلفين لتحويل الحقوق، أحدهما هو نظام تحويل الفواتير الذي يقوم أساسا على تحويل حقوق ثابتة بفواتير والذي يشكّل صورة من صور الاقتراض على المدى القصير، ونظام الفاتورة القابلة للاحتجاج والذي تكون فيه الفاتورة بحدّ ذاتها سندا تجاريا[5].

[1] دويدار هاني محمد، النظام القانوني للتجارة (العقود التجارية- العمليات المصرفية- الأسناد التجارية- الإفلاس)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص 11.

[2] أنظر: فوضيل نادية، مرجع سابق، ص 142 إلى 158، بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2010، ص 253 إلى 273، شريقي نسرين، السندات التجارية في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 206 إلى 2015.

[3] جاء نظام الفاتورة القابلة لاحتجاج في فرنسا بموجب الأمر رقم 67-838 المؤرخ في 28-12-1967 المتضمن إصلاح القروض الممنوحة للمؤسسات، حيث اعتبر هذه الوثيقة وسيلة قانونية لتجسيد "قرض تداول الحقوق التجارية" "CMCC" المضمون، وقد كان هدف واضعي هذا القانون، تعويض السفتجة المقبولة بفاتورة تملك نفس القوة =في الإثبات، ومن أهم خصائص هذا النظام؛ أنّه مثلها مثل أي سند تجاري، يمكن تقديمها للمدين الذي يرفض الوفاء، وتثير ما يسمى بالاحتجاج أي الإثبات الرسمي لهذا الرفض، لإمكان اللجوء إلى المحاكم، فخلافا للفواتير العادية التي تترك فيها حرية الاختيار للمدين، لكل من طريقة وأجل الوفاء؛ فالفاتورة القابلة للاحتجاج تتضمن إلزاميا الإشارة إلى طريقة الوفاء وتاريخه. أنظر:
MARCHAL Jean avec la contribution de DURANT Huguette, Monnaie et crédit, CUJAS, 6eme édition, Paris, 1976, p 356.

[4] ZOUAIMIA Rachid, "L'impasse des réformes économiques", EL Watan, 30 Aout 2000.

[5] ماديو ليلى، النظام القانوني لعملية تحويل الفواتير في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 119.

فتناول المشرع الجزائري لعملية تحويل الفواتير تحت عنوان " السندات التجارية" منتقد ذلك لأنّها عملية تهدف في مضمونها إلى شراء وتحصيل حقوق تجارية وليست وسيلة لنقل النّقود كما هو الحال بالنّسبة للأوراق التجارية التي تقوم مقام النقود في المعاملات، كما أنّها ليست أداة وفاء وائتمان كالأوراق التجارية، بل هي عقد تحلّ بموجبه شركة متخصصة محلّ زبونها في استحقاق وتحصيل حقوقه التجارية وذلك مقابل عمولة، وتتحمّل الخسائر الناتجة عن عدم التحصيل، الأمر الذي لا تحققه الأوراق التجارية التي تعتبر آلية لنقل النقود في آجال قصيرة أو لدى الاطلاع[1].

كما أنّ تصنيف عملية تحويل الفواتير في فئة السندات التجارية، يفترض انتقال الحقوق الثابتة بالفواتير عن طريق التظهير الذي يختلف اختلافا جوهريا عن حوالة الحق، التي تسري في حق المدين وإن لم يعلم بها، بل حتى وإن لم يرضى بها، الأمر الذي يتعارض مع ما نصت عليه المادة 543 مكرر 15 من القانون التجاري الجزائري من وجوب تبليغ المدين فورا بنقل الديون التجارية إلى الوسيط بموجب رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام[2].

من أجل رفع هذا اللّبس، يكون من الملائم تناول أحكام الفاتورة في التقنين التجاري باعتبارها سندا تجاريا، على غرار السفتجة والسند لأمر، أمّا عمليّة تحويل الفواتير، فهي تستلزم إمّا إصدار قانون خاصّ بها على غرار ذلك المتعلّق بتنظيم عمليّة الاعتماد الإيجاري، أو تكريسها صراحة في قانون النقد والقرض.

المطلب الثاني: عملية التخصيم في إطار القانون رقم 23-09 بين صحّة التكييف وقصور التنظيم

بصدور القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، لاحظنا أنّ المشرع الجزائري قد أخذ بعين الاعتبار الانتقادات الموجّهة إليه من طرف الفقه، وتدارك الأمر بتناوله لعملية التخصيم بالمادة 2/70 من القانون رقم 23-09، وتكييفها وتصنيفها صراحة ضمن عمليات القرض، وقد وفّق في ذلك **(الفرع الأوّل)**، إلاّ أنّ هذا التدارك يبقى منتقدا باعتبار عدم تحديد المشرع لموقفه صراحة بشأن أحكام القانون التجاري التي سبق وأن تناولت العملية بالتنظيم على النحو المشار إليه أعلاه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل: صحة تكييف عملية التخصيم:

اعتبرت المادة 2/70 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 عملية التخصيم من عمليات القرض صراحة على غرار القرض الإيجاري التي تخضع لأنظمة المجلس النقدي والمصرفي، اقتداء منه بالأنظمة القانونية المقارنة، التي صنّفت عمليّة التخصيم ضمن عمليّات القرض، حيث يمكن تعريفها على أنّها شراء من طرف

[1] ZOUAIMIA Rachid, "Remarques critiques sur la technique du Factoring en droit Algérien", Revue Critique De Droit et Sciences Politiques, N°2, 2006, pp 5 à 29.

[2] ماديو ليلى، النظام القانوني لعملية تحويل الفواتير في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 103.

مؤسسة تسمى "وسيطا" لحقوق تجاريّة قصيرة الأجل تملكها مؤسسة تسمّى "منتمي" على عملائها[1]، فنجد في هذه العمليّة، فكرة التسبيق لكون أن الفواتير التي يشتريها الوسيط، يتمّ تسديدها من قبله مسبقا.

إلاّ أنّ عبارة "شراء الحقوق" توحي بفكرة إعادة بيع مربحة، بالتالي فكرة المضاربة في هذه العمليّة، إلاّ أنّه يجب التوضيح بأن شراء الحقوق ليس بالغرض النهائي الحقيقي للعملية، وإنّما هي وسيلة للوصول إلى النتيجة المستهدفة، والتي تتمثل في السماح بالتسديد المسبق للحقوق أو الفواتير مقابل أجر، بالتالي تجتمع كل عناصر القرض، فتدخل عملية تحويل الفواتير لا محالة في فئة عمليات القرض[2].

فلا يقوم الوسيط بعمليّة المضاربة، إنّما يقدّم قرضا للمنتمي ويتلقى مقابل ذلك عمولة، تغطي الخطر الذي يتحمّله والخدمات التي يقدّمها، بالإضافة إلى فوائد مقابل التسبيقات التي يمنحها، فتتضمّن عمليّة القرض ثلاثة عناصر أساسيّة، تتمثّل في الأجل، وهو الزمن الفاصل بين تسبيق الأموال واسترجاعها، الثقة في التعويض اللاحق؛ والخطر الذي يتحمّله مقدم القرض[3]، وتخلو عملية التخصيم من فكرة المضاربة، حيث لا يستفيد مقدم القرض إلا من أجر مقابل تسبيق الأموال[4].

هذا، وتعدّ عملية التخصيم، عمليّة قرض من النوع الحديث الضّامن للتسديد، والذي يسمح بتحويل الحقوق التجاريّة قصيرة الأجل[5] ، المتضمنّة تحويل حق معيّن يملكه المقترض، وهو المنتمي، على الغير وهو مدينه، ويتمّ التحويل لصالح الوسيط مقدّم القرض، ثم يتكفّل بتحصيله من المدين فيما بعد، ممّا يجعل عمليّة التخصيم، نموذجا للقروض التي يتمّ فيها التسديد اللاّحق من قبل الغير أي مدين المستفيد وهو مدين المنتمي.

تحقق عملية التخصيم عدة مزايا للمؤسسات التي تلجأ إليها بفعل تقديمها لخدمات متنوعة ، فهي لا تقتصر على الوفاء المسبق للحقوق الثابتة بالفواتير وضمانها، بل تتضمّن كذلك خدمات أخرى، كمسك وتسيير الحسابات، تقديم الخدمات المحاسبية، فضلا عن تزويد المؤسسات المعنية بالمعلومات الحالية والمستقبلية عن العملاء[6].

الفرع الثاني: مواطن القصور في تنظيم عملية التخصيم:

رغم التكييف الصريح والصحيح لعملية التخصيم في القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، بتصنيفها ضمن عمليات القرض، يبقى تنظيمها قاصرا، حيث استعمل المشرع مصطلحا جديدا تماما وهو "التخصيم"

[1] BOUSQUET Jean-Claude, L'entreprise et les banques, LITEC, Paris, 1977, p 169.
[2] IBIDEM.
[3] CASIMIR Jean-Pierre et COURET Alain, Droit des affaires, Edition Sirey, 1987, p 277.
[4] DEKEUWER-DEFOSSEZ Françoise, Droit bancaire, Dalloz Mémentos, 6eme édition, 1999, p 90,91.
[5] RIPERT Georges et ROBLOT René, Traité de droit commercial, LGDJ, 14eme édition par DELEBEQUE Philippe et GERMAIN Michel, Paris, 1994, p 459.
[6] فادي توكل، مروة زين، مرجع سابق، ص 170.

للتعبير عن عقد تحويل الفاتورة، متأثرا في ذلك بالمشرع المصري، وبذلك، لا يمكن معرفة العملية المقصودة بنص المادة 2/70، لأنّ المشرّع لم يعرّفها، كما أنّه لم يحل بشأنها إلى نصوص أخرى، رغم سبق تنظيمها على النحو الذي أوضحناه أعلاه.

إذن، من أجل معرفة العملية المقصودة بالنص المشار إليه أعلاه، يجب الرجوع إلى صياغتها باللغة الفرنسية التي استعملت مصطلح Affacturage في حين أنّ الصيغة الفرنسية لنصوص القانون التجاري التي تناولت عقد تحويل الفاتورة استعملت مصطلح Factoring، ممّا يتعيّن معه على المشرع أن يوحّد المصطلحات المستعملة للتعبير عن نفس العملية، سواء باللغة العربية أو باللغة الفرنسية.

إلى جانب ذلك، يعدّ مصطلح "التخصيم" المستعمل من قبل المشرّع منتقدا في نظرنا، بسبب بعده عن المصطلح المستخدم في ظلّ الأنظمة الغربية التي نشأت العملية في ظلّها، والتي اعتمدت في تسميتها على مصطلح "الفاتورة"، التي تعدّ أساسا لها، حيث يتمّ بموجبها تحويل حقوق ثابتة بفواتير من مالكها لمؤسسة تتكفّل بتحصيلها من المدينين بها بعد وفائها الفوري، فالمصطلح الأقرب للتعبير عن مضمون هذه العملية هو مصطلح "تحويل الفواتير"، في حين يقترب مصطلح التخصيم أكثر من عملية أخرى، هي خصم الأوراق التجارية، التي تفترض أن تكون الحقوق المحوّلة بموجبها ثابتة في أوراق تجارية.

كما يلاحظ أنّ المشرع الجزائري قد تجاهل تماما في القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 أحكام عملية التخصيم الواردة بالمواد 543 مكرر 14 إلى 543 مكرر 18 من القانون التجاري، حيث أنّه لم يحل إليها، ولم يلغها لا صراحة ولا ضمنا، فرغم أنّ المادة 166 منه التي جاءت ضمن الأحكام الختامية قد نصت على إلغاء جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، فإنّ ذلك لا ينطبق على المواد المذكورة باعتبار أنّها تناولت جوهر عملية التخصيم، بالتالي، ومن أجل تفادي ازدواجية التكييف القانوني للعملية يجب:

- إمّا الإلغاء الصريح للمواد المنظمة للعملية والواردة بالقانون التجاري،
- أو نقل أحكام المواد المذكورة إلى القانون النقدي والمصرفي.
-

المبحث الثاني

غموض النظام القانوني لشركات التخصيم

تدخل عملية التخصيم ضمن نشاط البنوك والمؤسسات المالية -ذات الاختصاص الأصيل بعمليات القرض- ، في حين أنّه سبق وأن عهد بهذا النشاط بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95 - 331[1]، إلى شركات تخضع للتشريع والتنظيم المطبقين على الشركات التجارية، لكن لا يمكنها ممارسة نشاط التخصيم، إلاّ بعد الحصول

[1] مرسوم تنفيذي رقم 95-331 مؤرخ في 07-08-1995، يتعلّق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفواتير، ج.ر عدد 46، صادر في 29 أكتوبر 1995.

على التأهيل من الوزير المكلّف بالمالية، وهي تفلت بذلك من صرامة القواعد المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ممّا يعبّر عن طابعها الهجين **(المطلب الأوّل)**، بعد صدور القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، استردت البنوك والمؤسسات المالية اختصاصها بنشاط التخصيم مسايرة بذلك ما هو معمول به في الأنظمة القانونية المقارنة، لكن، يبقى على المشرّع توضيح موقفه صراحة من المرسوم التنفيذي رقم 95-331، لإزالة الغموض بشأن النظام القانوني لهذه الشركات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل: الطابع الهجين لشركات التخصيم في ظل المرسوم التنفيذي رقم 95-331:

يكمن الطابع الهجين لشركات التخصيم في إطار المرسوم التنفيذي رقم 95-331، في كونها تضطلع بممارسة عملية تتضمّن التمويل كعنصر أساسي فيها، في حين أنّ هذا الأخير من اختصاص البنوك والمؤسسات المالية، إلاّ أنّها تفلت من القواعد الصارمة المطبقة على تأسيس هذه الأخيرة، **(الفرع الأوّل)**، ومن تطبيق القواعد الخاصة بممارستها للنشاط المصرفي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل: إفلات شركات التخصيم من القواعد الصارمة لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية:

ألزم المرسوم التنفيذي رقم 95-331 أن تتّخذ "الشركات المحوّلة للفواتير"[1] -كما سمّاها في مادته الأولى- أحد شكلين؛ إمّا شركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ممّا يعني استبعاد الأشخاص الطبيعية من ممارسة هذه المهنة، ويأتي هذا الاستبعاد تطبيقا للقانون للتجاري الذي يخصص هذا النشاط للشركات التجارية[2]، حيث وردت في نصّ المادة 543 مكرر 14 عبارة "شركة متخصّصة"، وتخضع هذه الشركات للتشريع والتنظيم المطبقين على الشركات التجارية، وفقا لنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 95-331.

لا يمكن لهذه الشركات أن تبدأ بممارسة نشاط التخصيم إلاّ بعد الحصول على التأهيل من الوزير المكلّف بالمالية، وذلك بعد تقديم طلب كتابي مصحوب بالقانون الأساسي للشركة، وصل التسجيل في السجلّ التجاري، وحصيلة الافتتاح تستخلص منها أصول صافية فعلية متوفرة أو قابلة للتحقيق، تخصّص لعمليات التخصيم، يمنح التأهيل بموجب قرار من الوزير المكلّف بالمالية، وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية[3].

تمتاز قواعد تأسيس شركات التخصيم بالمرونة، مقارنة بصرامة قواعد تأسيس البنوك والمؤسسات المالية، فلا تقتصر شروط تأسيس هذه الأخيرة على الحصول على الترخيص والاعتماد، بل تمتدّ إلى شروط أخرى، يتعلّق بعضها برأس المال، والبعض الآخر بمتطلّبات السيولة، بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في المسيّرين. فبالنسبة لشرط الحصول على الترخيص والاعتماد لممارسة النشاط، تؤسس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات ذات أسهم وفقا للمادة 91 من القانون رقم 23-09، وتلتزم بطلب الترخيص من المجلس

[1] تجدر الإشارة إلى انّ المادة 543 مكرر 14 أطلقت على هذه الشركة تسمية "الوسيط".

[2] ZOUIAMIA Rachid, " Remarques critiques… ", op.cit, p16.

[3] أنظر المواد 2، 3، 4، و5 من المرسوم التنفيذي رقم 95-331، مرجع سابق.

النقدي والمصرفي وفقا للمادة 89 منه، وفي أجل أقصاه 12 شهرا من تاريخ تبليغ قرار الترخيص، يتعيّن على البنك أو المؤسّسة الماليّة طلب الاعتماد من محافظ بنك الجزائر إذا استوفى شروط التأسيس مثلما حدّدها التشريع والتنظيم المعمول بهما، وكذا الشروط الخاصّة المحتملة التي يتضمّنها الترخيص[1].

أمّا بالنسبة لرأس المال، فيتطلّب القانون مراعاة حدّ أدنى من رأس المال يقدّر بعشرين مليار دينار جزائري بالنسبة للبنوك، وستة ملايير وخمسمائة مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات الماليّة[2]، ويهدف هذا التحديد إلى حماية المودعين وذلك من خلال مساعدة البنك على الاستمرار حتى في الحالات التي يحقّق فيها خسائر، ووقايته من الإفلاس، كما يهدف كذلك إلى استخدام رأس المال هذا في تغطية بعض العمليآت المفاجئة والخسائر الممكنة أثناء ممارسة النشاط[3].

زيادة على الحدّ الأدنى لرأس المال، يجب على البنوك والمؤسسات الماليّة مراعاة متطلبات السيولة والقدرة على الوفاء، وذلك من خلال تشكيل الاحتياطي الإلزامي الذي يخصّص لمقابلة العمليّات اليوميّة، ويتمّ تكوين هذا الاحتياطي من مجموع الاستحقاقات المجمّعة و/أو المقترضة بالدينار والاستحقاقات المرتبطة بالعمليّات خارج الميزانيّة، باستثناء الاستحقاقات إزاء بنك الجزائر[4].

أخيرا، يجب أن تؤمّن إدارة البنوك والمؤسسات الماليّة من قبل أشخاص ذوي سمعة وتجربة تتلاءم مع المسؤوليّة المسندة لهم[5]، وبهذا الصدد، يشترط في مدير، مؤسس أو مسيّر بنك أو مؤسسة ماليّة، عدم سبق الحكم عليه لارتكابه لإحدى الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 87 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، كما يجب أن تتوفّر فيهم الكفاءة التقنيّة الكافية والقدرة على التسيير مع ضرورة استمرار هذه الشروط طوال ممارستهم لوظائفهم[6].

[1] المواد 5 و7 من النظام رقم 24-01 مؤرّخ في 6 فبراير 2024، يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها، ج ر عدد 18، صادر في 13 مارس 2024.

[2] المادة 2 من النظام رقم 24-02 مؤرّخ في 6 فبراير 2024، يتعلّق بالحدّ الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات الماليّة العاملة في الجزائر، ج ر عدد 18 صادر في 13 مارس 2024.

[3] نايت جودي مناد، النظام القانوني للودائع المصرفية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص 11 و19.

[4] نظام رقم 04-02 مؤرّخ في 4 مارس 2004، يحدّد شروط تكوين الحدّ الأدنى للاحتياطي الإلزامي، ج ر، عدد 27 صادر في 28 أفريل 2004.

[5] MICHELLE Etienne, "Banques et établissements financiers", recueil DALLOZ commercial, Avril, 1994, p 25.

[6] أنظر المادتين 7 و8 من النظام رقم 25-01 المؤرّخ في 12 مارس 2025 الذي يحدد شروط اعتماد مسيّري المؤسسات الخاضعة، ج ر، عدد 23، صادر في22 أبريل 2025.

الفرع الثاني: إفلات شركات التخصيم من القواعد الخاصة بممارسة النشاط المصرفي:

تتميز البنوك والمؤسسات المالية في ممارسة نشاطها بتمتّعها بامتيازات خاصة وخضوعها لأعباء غير مألوفة،

وتتمثل هذه الامتيازات الخاصة في الاحتكار المصرفي، حيث تحتكر البنوك والمؤسسات المالية، القيام بالأعمال المصرفية وفقا للمادة 75 من القانون رقم 23-09، هذه الأخيرة التي ترتكز على 3 أنواع تتمثل في جمع الودائع مهما كان نوعها من الجمهور، منح القروض مهما كانت طبيعتها، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل، ويدعّم احتكار البنوك والمؤسسات المالية للعمليات المصرفية، بالمنع المنصوص عليه بالمادة 83 من القانون رقم 23-09 التي تحظر ممارسة النشاط المصرفي على باقي الأعوان الاقتصاديين.

إلى جانب ذلك، تحتكر البنوك والمؤسسات المالية التسمية التجارية، لكن يجوز استثناء لمكاتب التمثيل في الجزائر التابعة لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية أن تستعمل التسمية أو الاسم التجاري للمؤسسات التي تنتمي إليها على أن توضّح طبيعة النشاط المرخّص لها بممارسته في الجزائر[1].

خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية، لا نجد مجالا للاحتكار بالنسبة لشركات التخصيم، حيث لا يوجد نص يحظر ممارسة مثل هذا النشاط على المؤسسات أو الشركات الأخرى.

أمّا عن الأعباء غير المألوفة الملقاة عل عاتق البنوك والمؤسسات المالية، فهي تتمثّل في منعها من ممارسة نشاطات أخرى غير الأعمال المصرفية والأعمال التابعة، وتقييدها بقواعد خاصة في التسيير تعرف "بقواعد الحذر"، فيقضي مبدأ التخصّص بمنع البنوك والمؤسسات المالية من ممارسة أي نشاط آخر غير الذي حدّدته النصوص صراحة[2]، أمّا قواعد الحذر في التسيير، فهي تلك القواعد التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية اعتمادها في مجال تقسيم المخاطر، تغطيتها وتصنيف الديون حسب درجة المخاطر التي يمكن مواجهتها وتكوين الاحتياطات وإدراج الفوائد الناتجة عن الديون غير المضمون تحصيلها. ويعتبر التنظيم الحذر للأخطار محورا أساسيا في إستراتيجية البنوك المركزية لضمان استقرار الأنظمة المصرفية، حيث يسهر بنك الجزائر على رقابة مدى التزام البنوك والمؤسسات المالية بالحدّ الأدنى من قواعد الحيطة والحذر المطبّقة عليها والتي تسمح لها بتحليل مستمرّ لمردوديتها، ملاءتها وسيولتها وتكيّفها مع المحيط التنافسي الجديد[3].

تطبيقا لقواعد الحذر في التسيير والمتعلّقة أساسا بنسبة السيولة وتغطية المخاطر وتوزيعها وكذا نسبة الملاءة، تلزم البنوك والمؤسسات المالية بالحيازة الفعليّة وفي كلّ وقت للسيولة الكافية لمواجهة التزاماتها

[1] أنظر المادة88 من القانون رقم 23-09، مرجع سابق.

[2] حيث تقضي المادة 1/82 من القانون رقم 23-09 بما يلي: "لا يجوز للبنوك والمؤسسات الماليّة أن تمارس بشكل اعتيادي نشاطا غير النشاطات المذكورة في المواد السابقة، إلاّ إذا كان ذلك مرخصا بموجب أنظمة يتخذها المجلس".

[3] مصيطفى عبد اللّطيف، "دور البنوك وفعّاليتها في تمويل النشاط الاقتصادي – حالة الجزائر-"، مجلة الباحث، المجلد 4، العدد 4، 2006 ص 77.

بواسطة مخزون من الأصول السائلة والسّهر على تأمين تنويع كاف لمصادرها من التمويل حسب المبالغ وآجال الاستحقاق والطرف المقابل، كما عليها أن تختبر دوريا إمكانيات الاقتراض المتاحة لهم لدى الأطراف المقابلة سواء كان ذلك في الظروف العادية أو في الأزمات، كما عليها كذلك، احترام معامل السيولة الذي يجب أن يساوي في كلّ وقت على الأقلّ 100 بالمائة[1].

تتقيّد البنوك والمؤسسات المالية بالأنظمة المصرفية التي يصدرها المجلس النقدي والمصرفي، طبقا لصلاحياته باعتباره سلطة نقدية، كما تخضع لرقابة اللجنة المصرفية طبقا للمادة 116 من القانون رقم 23-09 التي تراقب مدى احترامها للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبّقة عليها وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة، وتملك اللّجنة صلاحية دعوة البنوك والمؤسسات المالية المعنيّة إلى اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها تدعيم توازنها المالي أو تصحيح أساليب تسييرها[2].

يظهر من خلال ما تقدّم بأنّ البنوك والمؤسسات المالية، تتميز بقواعد خاصة، لا تخضع لها شركات التخصيم، خاصة منها مبدأ التخصص والتقيد بالأنظمة المصرفية، حتى وإن كانت تخضع لبعض القواعد المشابهة لقواعد الحذر، حيث أنّه عليها المحافظة على الأصول الصافية الفعلية المخصصة لعمليات التخصيم، بالإضافة إلى شهر حساباتها بصفة دورية لبيان وضعيتها المالية[3]. من هنا، يعتبر تنظيم هذا النوع من الشركات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-331 منتقدا، باعتبار تناقضه مع مبدأ الاحتكار المصرفي، باعتبار عملية التخصيم من عمليات القرض التي تحتكرها البنوك والمؤسسات المالية.

أمّا من حيث الرقابة، فتفلت شركات التخصيم من رقابة اللّجنة المصرفية، وكذا من أنظمة المجلس النقدي والمصرفي، لتخضع لرقابة وزارة المالية، وفي ذلك تجاوز للسلطة التنفيذية لاختصاصها وتعدّ على اختصاصات المجلس النقدي والمصرفي.

المطلب الثاني: اختصاص البنوك والمؤسسات المالية بعملية التخصيم في إطار القانون رقم 23-09:

بصدور القانون رقم 23-09، أصبح الأمر واضحا بخصوص الشركات التي تختص بممارسة عمليات التخصيم، وهي البنوك والمؤسسات المالية على غرار ما هو معمول به في الأنظمة القانونية المقارنة **(الفرع الأوّل)**، لكن يبقى على المشرع توضيح موقفه صراحة من المرسوم التنفيذي رقم 95-331، لإزالة الغموض بشأن النظام القانوني لشركات التخصيم في الجزائر **(الفرع الثاني)**.

[1] أنظر المادتين 2 و3 من النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011، يتضمّن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، ج ر عدد 54، صادرة في 02 أكتوبر 2011.

[2] أنظر المادة 124 من القانون رقم 23-09، مرجع سابق.

[3] أنظر المواد 6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 95-331، مرجع سابق.

الفرع الأوّل: مسايرة القانون رقم 23-09 للأنظمة القانونية المقارنة:

اعتبرت المادة 70 /2 من القانون رقم 23-09 عملية التخصيم من عمليات القرض التي تدخل ضمن صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي، فيعود الاختصاص بها للبنوك والمؤسسات المالية التي تحتكر النشاط المصرفي، وجاء موقف المشرع الجزائري بهذا الصدد مسايرا لموقف الأنظمة القانونية المقارنة الغربية منها والعربية، حيث تتّخذ شركات التخصيم في معظم الأنظمة الغربية شكل المؤسسة الماليّة، ففي فرنسا مثلا، تعتبر القوانين المؤطّرة لهذا النوع من الشركات صارمة، فحتى وإن لم يتمّ الإشارة بصفة خاصّة إلى عمليّة التخصيم بالقانون 84-46 المؤرّخ في 24-01-1984 – على عكس عملية الاعتماد الإيجاري- فهي تنتمي إلى العمليّات المصرفية التي لا يمكن أن تمارس إلاّ من طرف مؤسسات القرض باعتبارها تسبيقا للأموال، وبالتالي يجب على الشركات التي تمارسها الخضوع لرقابة المجلس الوطني للقرض والسند[1] . ويعود تبنّي شكل المؤسسة الماليّة إلى طبيعة نشاطات شركة التخصيم، التي تتضمّن عنصرين أساسيين ألا وهما تمويل الحقوق المحوّلة، وضمان خطر إعسار المدنيين، فلا يمكن لشركة التخصيم تأمين مثل هذه الخدمات، إلاّ إذا كانت مرتكزة على أسس ماليّة قويّة وصلبة[2].

لكن، إذا كانت شركات التخصيم، تخضع للقانون الأساسي للمؤسسات الماليّة، فإنّه لا يوجد ما يمنع البنوك من فتح أقسام داخلية متخصّصة فيها[3]، حيث أنّ أولى شركات التخصيم الفرنسية التي تم إنشاؤها كانت فروعا لمؤسسات مالية وبنوك خاصّة أو مؤمّمة[4]، لكن، بعد التعديلات التي عرفها القانون النقدي والمالي الفرنسي، أصبحت ممارسة نشاط التخصيم خاضعة للحصول على الاعتماد من سلطة الرقابة الاحترازية والتدقيق (ACPR) وفقا لأحكام المادة L.511-10 من القانون المذكور[5]، كما تمّ تدعيم المتطلبات والشروط الاحترازية المطبقة على مؤسسات القرض والمؤسسات المالية- الفئة التي تدخل ضمنها شركات التخصيم- بمناسبة تعديل التوجيهات الأوربية[6].

[1] DESHANEL Jean-Pierre, Laurent LEMOINE, " Affacturage (Factoring) ", JC, Banque et Crédit, Fasc.580, 1999, p 4.

[2] SUSSFELD Louis Edmond, Le factoring, PUF, Paris, 1968, p 24.

[3] GAVALDA Christian et STOUFFLET Jean, Droit bancaire, (institutions-comptes- opérations-services), LITEC, 2éme édition, Paris, 1994, pp179-180.

[4] كما هي الحال بالنسبة للشركة الفرنسية للتخصيم (SFF)، التي تأسست سنة 1964 بمبادرة من بنك فرنسا للتجارة الخارجية (B.F.C.E) وبنوك مختلفة خاصة، الشركة الفرنسية لتنمية التجارة الدّولية (SOFINTER)، التي تأسست عام 1965 بمساهمة 3 بنوك مؤمّمة وقرض الشمال (crédit du Nord)، والشركة الفرنسية للتحصيل والفوترة، التي هي فرع من فروع "القرض العالمي" الذي تساهم فيه مجموعة من البنوك وشركات التأمين. أنظر: CADORET Revers, op.cit, p 5.

[5] https://codes.droit.org/PDF/Code%20mon%C3%A9taire%20et%20financier.pdf

[6] https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/ALL/?uri=celex:32013L0036

تتّخذ شركات التخصيم في المملكة المتّحدة شكل المؤسسة المصرفية، وإن كان بإمكان مؤسسة أخرى غير البنوك أن تشتري فواتير، فإنّ هذه الأخيرة فقط هي التي يمكنها منح قروض مقابل تسليم الفواتير، في حين يمارس نشاط التخصيم في الولايات المتحدة الأمريكية من قبل مؤسسات متخصّصة تسمّى «Factoring Houses » وهي غالبا ما تكون فروعا لمؤسسات ماليّة، بالإضافة إلى إمكانية ممارسة هذا النشاط من قبل البنوك التي قد تنشئ فروعا متخصّصة في عمليات التخصيم أو تخصّص أقساما داخلية ضمنها لذلك[1].

أمّا في الأنظمة العربية، فقد اعتبر المشرع التونسي عمليات التخصيم من العمليات البنكية التي يعهد بممارستها للمؤسسات المالية بعد حصولها على الترخيص بذلك بموجب قرار صادر عن لجنة التراخيص، بناء على تقرير من البنك المركزي التونسي[2]، وتعتبر شركات التخصيم في القانون المصري، مؤسسات مالية غير مصرفية تخضع لإشراف الهيئة العامة للرقابة المالية، وتخضع لقانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم[3]، وتعدّ شركة «Egypt Factors»، شركة رائدة في مجال التخصيم، حيث أنّها أوّل شركة متخصصة في هذا النشاط في مصر[4]، وهي تعمل في مجال تمويل رأس المال العامل للشركات الصناعية والتجارية والخدمية، بتركيز خاص على معاملات التجارة الدولية، من حيث تمويل وضمان الصادرات[5].

أمّا في لبنان، فتلتزم كلّ مؤسسة تمتهن نشاط التخصيم باتخاذ الشكل القانوني لمؤسسات القرض أو مؤسسات الاستثمار، حيث استهدف المشرّع اللبناني مباشرة نشاط التخصيم بالقانون رقم 520 المؤرّخ في 6 جوان 1996 المتعلق بتطوير السوق المالية والعقود الائتمانية في مادته الأولى، عندما عرّف المؤسسات المالية على أنّها مؤسسات يتضمّن هدفها الرئيسي بالتحديد عمليات شراء وبيع الحقوق، فقد أخضع القانون المذكور كذلك شركات التخصيم لإشراف وأنظمة مصرف لبنان وكذا للجنة رقابة المصارف، ويمكن لهذه الشركات

[1] GAVALDA Christian et STOUFFLET Jean, "Le contrat dit de factoring ", J.C.P.E, 2044.I59, p 5.

[2] أنظر المواد 4، 24 و25 من القانون عدد 48 لسنة 2016، يتعلّق بالبنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق.

[3]قانون رقم 176 لسنة 2018، يتعلق بإصدار قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم، ج ر عدد 32 مكرر، صادر في 14 أوت 2018، https://manshurat.org/node/31486

[4]تأسست في 14 نوفمبر 2006 بموجب رقم تسجيل الشركات 21145 كشركة مساهمة برأس مال مدفوع قدره 15 مليون دولار أمريكي. أنظر: https://www.egyptfactors.com/en/company

[5]وقد حصلت هذه الشركة على جائزة منظمة التخصيم الدولية باعتبارها أفضل شركة في المجال على مستوى إفريقيا والشرق الأوسط، وذلك خلال المؤتمر السنوي للمنظمة المذكورة الذي عقد بمدينة "أمستردام" بهولندا في نهاية شهر سبتمبر 2021. أنظر: منى عبد الباري، "إيجيبت فاكتورز" تحصل على جائزة أفضل شركة من منظمة التخصيم الدولية"، https://almalnews.com/1095443/%C2%AB%D8%A5%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D8%A8%D8%AA-%D9%81%D8%A7%D9%83%D8%AA%D9%88%D8%B1%D8%B2%C2%BB-%D8%AA%D8%AD%D8%B5%D9%84-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%AC%D8%A7%D8%A6%D8%B2%D8%A9-%D8%A3%D9%81%D8%B6%D9%84-%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A9/، أكتوبر 2021، تم الاطلاع عليه في 17 ديسمبر 2025.

ممارسة نشاطها دون الحصول على الاعتماد من مصرف لبنان، كما تمارس عملية التخصيم كذلك من طرف بنوك أو مؤسسات استثمار متخصصة في هذا المجال[1].

الفرع الثاني: ضرورة الإلغاء الصريح للمرسوم التنفيذي رقم 95-331:

رغم مسايرة المشرع الجزائري للأنظمة القانونية المقارنة بخصوص منح الاختصاص بممارسة نشاط التخصيم للبنوك والمؤسسات المالية، بتكييف وتصنيف عملية التخصيم ضمن عمليات القرض بالمادة 2/70 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، فإنّ عدم تحديد هذا الأخير لموقفه الصريح من المرسوم التنفيذي رقم 95-331، يبقي الغموض قائما بخصوص النظام القانوني لشركات التخصيم في الجزائر، حيث يمكن أن يفهم من ذلك، إمكانية اقتسام نشاط التخصيم بين كلّ من البنوك والمؤسسات المالية، والشركات التي حدّد نظامها بالمرسوم التنفيذي المذكور.

بناء على ذلك، فإنّ الموقف الذي كان على المشرّع اتخاذه في القانون رقم 23 -09 بشأن المرسوم التنفيذي رقم 95-331 هو إلغاؤه صراحة، وذلك لتناقضه مع مبدأ أساسي في القانون النقدي والمصرفي وهو مبدأ الاحتكار المصرفي، الذي يقضي باحتكار البنوك والمؤسسات المالية للعمليات المصرفية، التي تدخل ضمنها عملية التخصيم. كما يؤدي تطبيق المرسوم المذكور إلى تعدّي السلطة التنفيذية على اختصاصات المجلس النقدي والمصرفي وكذا اللجنة المصرفية، باعتباره يخضع شركات التخصيم لرقابة وزارة المالية.

إلى جانب ذلك، وإن أمكن القول بالإلغاء الضمني للمرسوم المذكور تطبيقا للمادة 166 من القانون 23-09 التي تلغي جميع الأحكام المخالفة له، تبقى إمكانية بقائه قائمة باعتبار أن مبدأ الاحتكار المصرفي يعرف استثناءات، تتعلق ببعض المؤسسات التي يرخّص لها بممارسة الأعمال المصرفية، إمّا بموجب النصوص القانونية الخاصة بها، كما هي الحال بالنسبة لكلّ من الخزينة العمومية ومصالح البريد والمواصلات، أو بموجب القانون النقدي والمصرفي[2]، لذلك، كان من الأجدر على المشرع الجزائري إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 95-331 صراحة باستعمال عبارة "...كل الأحكام المخالفة لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 95-331 " في صياغة نص المادة 166 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

[1] BAZZI Israa, « Le financement des entreprises par l'affacturage (factoring) entre théorie et pratique », Revue Juridique de l'USEK, N° spécial 2024, https://www.usek.edu.lb/Content/Assets/20241110IsraaBazzi.pdf, p 10.

[2] أنظر المواد من 84 إلى 86 من القانون رقم 23-09، مرجع سابق.

خاتمة:

نخلص إلى القول بأنّ تكريس عملية التخصيم بالقانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، قد أدى إلى ازدواجية النصوص القانونية المطبقة عليها، وغموض النظام القانوني لشركات التخصيم، لذلك، ومن أجل معالجة هذا القصور في تنظيم نشاط التخصيم في القانون الجزائري، يجب:

- إمّا إلغاء أحكام عقد تحويل الفاتورة الواردة بالقانون التجاري،
- أو نقلها إلى القانون النقدي والمصرفي،
- بالإضافة إلى إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 95-331 صراحة، من أجل إزالة الغموض الذي يشوب النظام القانوني لشركات التخصيم.

تكتسي معالجة القصور المشار إليه أعلاه أهمية خاصة، حيث أنّ من شأنها أن تساهم في انتشار عملية التخصيم في الجزائر، ذلك أنّ وضوح النصوص القانونية هو أساس تحقيق الأمن القانوني وضمان استقرار المعاملات، ومن شأنه تعزيز ثقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي توجّه إليها هذه التقنية المصرفية المتميّزة، خاصة وأنّها لا تقتصر على التمويل، بل تتضمّن خدمات أخرى متنوّعة، كما يمكنها أن تساهم كذلك في تشجيع هذه المؤسسات على التصدير، باعتبارها تقنية لتمويل وضمان الصادرات.

قائمة المراجع والمصادر:

أوّلا: باللغة العربية:

أ- الكتب:

1- بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2010.

Belaisawi Muhammad Al-Tahir, A Concise Explanation of Commercial Papers, Third Edition, Dar Houma, Algeria, 2010.

2- دويدار هاني محمد، النظام القانوني للتجارة (العقود التجارية- العمليات المصرفية- الأسناد التجارية- الإفلاس)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.

Dweidar Hani Muhammad, The Legal System of Trade (Commercial Contracts - Banking Operations - Commercial Instruments - Bankruptcy), University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Beirut, 1997.

3- شريقي نسرين، السندات التجارية في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

Cherigui Nesrine, Commercial Bonds in Algerian Law, Dar Belkis, Algeria, 2013.

4- فوضيل نادية، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1998.

Fawdil Nadia, Commercial Papers in Algerian Law, Dar Houma for Printing, Publishing and Distribution, Algeria, 1998.

ب- الرسائل والمذكرات:

1- ماديو ليلى، دور عملية تحويل الفواتير في تنمية التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 26 أبريل 2018.

Madiou Lila, The role of the factoring in the development of international trade, PhD thesis in science, specialization in law, Faculty of Law and Political Science, Mouloud Mammeri University, Tizi Ouzou, April 26, 2018.

2- ماديو ليلى، النظام القانوني لعملية تحويل الفواتير في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلّية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001-2002.

Madiou Lila, The legal system of the factoring in Algerian legislation, Master's thesis in law, Business Law branch, Faculty of Law, Mouloud Mammeri University, Tizi Ouzou, 2001-2002.

3- نايت جودي مناد، النظام القانوني للودائع المصرفية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007.

Nait Djoudi Menad, The Legal System of Bank Deposits, Master's Thesis in Law, Business Law Branch, Faculty of Law, University of M'hamed Bougara, Boumerdès, 2007.

ت- المقالات:

1- ايمان إسماعيل أنور، "التخصيم كأداة من أدوات التمويل"، المجلة القانونية، المجلد 7، العدد 7، مايو 2020.

Iman Ismail Anwar, “Factoring as a Financing Tool”, Legal Journal, Volume 7, Issue 7, May 2020.

2- حمزة عبد يوسف، دعاء شاكر محمود، "التخصيم: نشاط بيع وشراء الحقوق

.https://cbi.iq/static/uploads/up/file-160093356740331.pdf

Hamza Abdel Youssef, Doaa Shaker Mahmoud, "Factoring: The Activity of Buying and Selling Rights", https://cbi.iq/static/uploads/up/file-160093356740331.pdf

3- فادي توكل، مروة زين، "الاشكاليات القانونية المتعلقة بعقد التخصيم في القانون المصري والتشريعات المقارنة"، مجلة القانون والدراسات الاجتماعية، المجلد 2، العدد 4، ديسمبر 2023.

Fadi Tawakkul, Marwa Zein, “Legal Issues Related to the Factoring Contract in Egyptian Law and Comparative Legislations”, Journal of Law and Social Studies, Volume 2, Issue 4, December 2023.

4- مصيطفى عبد اللّطيف، "دور البنوك وفعّاليتها في تمويل النشاط الاقتصادي – حالة الجزائر-" مجلة الباحث، المجلد 4، العدد 4، 2006.

Mustafa Abdel Latif, "The Role and Effectiveness of Banks in Financing Economic Activity - The Case of Algeria, Al-Bahith Magazine, Volume 4, Issue 4, 2006.

5- منى عبد الباري، "إيجيبت فاكتورز" تحصل على جائزة أفضل شركة من منظمة التخصيم الدولية"، https://almalnews.com/1095443/%C2%AB%D8%A5%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D8%A8%D8%AA-/، أكتوبر 2021، تم الاطلاع عليه في 17 ديسمبر 2025.

Mona Abdel Bary, "Egypt Factors" receives the Best Company Award from the International Factoring Association, https://almalnews.com/1095443/%C2%AB%D8%A5%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D8%A8%D8%AA-./ October 2021, accessed on December 17, 2025.

ث- النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية:

1- مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أبريل 1993، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 27 صادر في 19 ديسمبر 1993.

Legislative Decree No. 93-08 dated April 25, 1993, amending and supplementing Order No. 75-59 containing the Commercial Code, Official Gazette No. 27 issued on December 19, 1993.

2- قانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمّن القانون النقدي والمصرفي، ج ر عدد 43، صادر في 27 يونيو 2023.

Law No. 23-09 dated June 21, 2023, containing the Monetary and Banking Law, Official Gazette No. 43, issued on June 27, 2023.

3- مرسوم تنفيذي رقم 95-331 مؤرخ في 07-08-1995، يتعلّق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفواتير، ج.ر عدد 46، صادر في 29 أكتوبر 1995.

Executive Decree No. 95-331 dated 07-08-1995, relating to the conditions for qualifying companies that practice invoice transfer, Official Gazette No. 46, issued on October 29, 1995.

4- نظام رقم 04-02 مؤرّخ في 4 مارس 2004، يحدّد شروط تكوين الحدّ الأدنى للاحتياطي الإلزامي، ج ر، عدد 27 صادر في 28 أبريل 2004.

Regulation No. 04-02 dated March 4, 2004, which sets out the conditions for the formation of the minimum mandatory reserve, Official Gazette No. 27 issued on April 28, 2004.

5- نظام رقم 11-04 مؤرخ في 24 ماي 2011، يتضمّن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، ج ر عدد 54، صادرة في 02 أكتوبر 2011.

Regulation No. 11-04 dated May 24, 2011, which includes the definition, measurement, management and control of liquidity risk, Official Gazette No. 54, issued on October 2, 2011.

6- نظام رقم 24-01 مؤرّخ في 6 فبراير 2024، يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها، ج ر عدد 18، صادر في 13 مارس 2024.

Regulation No. 24-01 dated February 6, 2024, which sets out the conditions for licensing and establishing a bank and financial institution, Official Gazette No. 18, issued on March 13, 2024.

7- نظام رقم 24-02 مؤرّخ في 6 فبراير 2024، يتعلّق بالحدّ الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات الماليّة العاملة في الجزائر، ج ر عدد 18 صادر في 13 مارس 2024.

Regulation No. 24-02 dated February 6, 2024, relating to the minimum capital of banks and financial institutions operating in Algeria, Official Gazette No. 18 issued on March 13, 2024.

8- نظام رقم 25-01 المؤرّخ في 12 مارس 2025 الذي يحدد شروط اعتماد مسيّري المؤسسات الخاضعة، ج ر، عدد 23، صادر في22 أبريل 2025.

Regulation No. 25-01 dated March 12, 2025, which sets out the conditions for the accreditation of managers of the institutions subject to it, Official Gazette No. 23, issued on April 22, 2025.

ج- النصوص القانونية الأجنبية:

1- قانون رقم 176 لسنة 2018، يتعلق بإصدار قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم، ج ر عدد 32 مكرر، صادر في 14 أوت 2018، https://manshurat.org/node/31486

Law No. 176 of 2018, relating to the issuance of the law regulating the activities of financial leasing and factoring, Official Gazette No. 32 bis, issued on August 14, 2018, https://manshurat.org/node/31486

2- ثانيا: باللغة الأجنبية:

A- Ouvrages:

1- BOUSQUET Jean-Claude, L'entreprise et les banques, LITEC, Paris, 1977.
2- CASIMIR Jean-Pierre et COURET Alain, Droit des affaires, Edition Sirey, 1987.
3- DEKEUWER-DEFOSSEZ Françoise, Droit bancaire, Dalloz Mémentos, 6eme édition, 1999.
4- DESHANEL Jean-Pierre, LEMOINE Laurent, L'affacturage, P.U.F, Que sais-je ? Paris, 1993.
5- GAVALDA Christian et STOUFFLET Jean, Droit bancaire, (institutions-comptes-opérations- services), LITEC, 2éme édition, Paris, 1994.
6- MARCHAL Jean avec la contribution de DURANT Huguette, Monnaie et crédit, CUJAS, 6eme édition, Paris, 1976.
7- RIPERT Georges et ROBLOT René, Traité de droit commercial, LGDJ, 14eme édition par DELEBEQUE Philippe et GERMAIN Michel, Paris, 1994.
8- SUSSFELD Louis Edmond, Le factoring, PUF, Paris, 1968.

B- Articles:

1- BARNEY Phil, « Affacturage : Aspects juridiques de l'agrément du factor », https://www.equity-avocats.fr/affacturage-aspects-juridiques-de-lagrement-du-factor/, 8 Aout 2025.
2- BAZZI Israa, « Le financement des entreprises par l'affacturage (factoring) entre théorie et pratique », Revue Juridique de l'USEK, N° spécial 2024, https://www.usek.edu.lb/Content/Assets/20241110IsraaBazzi.pdf.
3- COULIBALY Sayon, "Banques et sociétés de financement au MAROC", http://univ-jurisocial.over-blog.com/article-banques-et-les-societes-de-financement-au-maroc-113289905.html.
4- DESHANEL Jean-Pierre, Laurent LEMOINE, " Affacturage (Factoring) ", JC, Banque et Crédit, Fasc.580, 1999.
5- GAVALDA Christian et STOUFFLET Jean, "Le contrat dit de factoring ", J.C.P.E, 2044.I59.
6- MICHELLE Etienne, "Banques et établissements financiers", recueil DALLOZ commercial, Avril, 1994.
7- PISAR Samuel, « Aspects juridiques du factoring international » Revue de la banque, N° 9, 1969.
8- ZOUAIMIA Rachid, "Remarques critiques sur la technique du Factoring en droit Algérien", Revue Critique De Droit et Sciences Politiques, N°2, 2006.
9- ZOUAIMIA Rachid, "L'impasse des réformes économiques", EL Watan, 30 Aout 2000.

C- Sites internet:

https://codes.droit.org/PDF/Code%20mon%C3%A9taire%20et%20financier.pdf
https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/ALL/?uri=celex:32013L0036
https://www.egyptfactors.com/en/company